قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الملاحى وتأسيس شركة عربية مشتركة للنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الملاحى وتأسيس شركة عربية مشتركة للنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٦ (٣ مايو سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٦ من يونيه سنة ١٩٨٦ م .

اتفاقية للتعاون الملاحى

وتأسيس شركة عربية مشتركة للنقل البحرى

بين المملكة الأردنية الهاشمية

وجمهورية العراق

وجمهورية مصر العربية

رغبة فى توطيد وتوثيق الروابط الأخوية والتعاون والتكامل الاقتصادى المشترك فيما بين الدول العربية الشقيقة وربط المشرق العربى بمصر وبالمغرب العربى وتحقيقا لتنمية العلاقات بين حكومات المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية فى مجال النقل البحرى حيث يعتبر هذا المجال من المستلزمات الأساسية فى تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم المبادلات التجارية وتلاحم الشعب العربى من مشرقه إلى مغربه ، وتحقيقا لهذه الأهداف فقد تم الاتفاق بين الحكومات الشقيقة، على ما يلى :

(المادة الأولى)

تؤسس شركة ملاحية تسمى " شركة الجسر العربى للملاحة " تقوم بممارسة أعمال الملاحة والنقل البحرى بصفة عامة ونقل الركاب والبضائع من مرسى نويبع إلى ميناء العقبة بصفة خاصة بهدف ربط المشرق العربى بمصر وبالمغرب العربى .

(المادة الثانية)

حدد رأس مال الشركة وشكلها القانونى ومقرها وأغراضها وما تتمتع به من إعفاءات وتسهيلات وكيفية تشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وصلاحية كل منهما وغير ذلك من الأمور فى عقد تأسيس الشركة المرفق الذى يعتبر مكملا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة)

يقتصر على الشركة نقل الأشخاص والبضائع فيما بين مرسى نويبع وميناء العقبة بسفنها المملوكة أو المستأجرة .

وفى حالة عدم استطاعتها القيام بذلك تعطى الأولوية للسفن الوطنية للدول الموقعة على هذه الاتفاقية ثم لسفن الدول الأخرى .

(المـادة الرابعة)

تعمل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على تسهيل جميع أعمال الشركة بما يحقق الهدف من إنشائها .

(المـادة الخامسة)

تعتبر هذه الاتفاقية وعقد التأسيس المرفق والنظام الأساسى المكمل له نافذى المفعول من تاريخ تبادل مذكرات بمصادقة حكومة كل من الدول المتعاقـدة وفقا للإجراءات الدستورية المرعية فيها .

حررت هذه الاتفاقية وعقد التأسيس المرفق بمدينة القاهرة فى الثالث عشر من ربيع الأول عام ١٤٠٦ هجرية الموافق السادس والعشرين من نوفمبر عام ١٩٨٥ ميلادية من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العراقية
(مهندس / سليمان متولى سليمان)	(فرحى عبيد)	(عبد الجبار الأسدى)

عقد تأسيس

شركة الجسر العربى للملاحة

بين كل من :

١ ــ حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ ــ حكومة الجمهورية العراقية .

٣ ــ حكومة جمهورية مصر العربية .

رغبة فى توطيد وتوثيق الروابط الأخوية والتعاون الاقتصادى المشترك فيما بين الدول العربية الشقيقة وربط المشرق العربى بالمغرب العربى وتحقيقا لتنمية العلاقات بين حكومات المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية فى مجال الملاحة والنقل البحرى حيث يعتبر هذا المجال من المستلزمات الأساسية فى تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم المبادلات التجارية وتلاحم الشعب العربى من مشرقه إلى مغربه .

وتحقيقا لهذه الاهداف وتنفيذا لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الحكومات الشقيقة بشأن التعاون الملاحى وإنشاء شركة الجسر العربى للملاحة الموقعة فى تاريخ توقيع هذا العقد ، فقد تم الاتفاق على ما يلى :

الفصل الأول

التعاريف

(المادة الأولى)

يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا العقد وملاحقه المعانى المبينة أدناه :

(أ) الدولة : القطر العربى المساهم فى الشركة .

(ب) الشركة : شركة الجسر العربى للملاحة .

(جـ) العقد : عقد تأسيس الشركة .

(د) النظام : النظام الأساسى للشركة .

(هـ) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للشركة .

(و) المجلس : مجلس إدارة الشركة .

الفصل الثانى

التأسيس

(المادة الثانية)

(ا) تؤسس شركة مشتركة مساهمة محدودة للنقل البحرى تسمى " شركة الجسر العربى للملاحة " .

(ب) المركز الرئيسى للشركة مدينة عمان ولها أن تقيم فروعا ومكاتب فى الدول المتعاقدة وخارجها .

(جـ) مدة الشركة ٥٠ (خمسون) عاما تبدأ من تاريخ نفاذ عقد التأسيس قابلة للتجديد، بناء على موافقة الأطراف المتعاقدة .

الفصل الثالث

أغراض الشركة

(المادة الثالثة)

أغراض الشركة هى :

(ا) القيام لحسابها أو لحساب الآخرين بجميع عمليات الملاحة والنقل البحرى بما فى ذلك نقل الركاب والبضائع .

(ب) شراء وبيع واستئجار واستغلال وتملك جميع أنواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ووسائل النقل البحرى .

ولها فى سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلى :

١ ــ جميع العمليات المتعلقة بأغراضها وإبرام جميع الاتفاقيات والعقود التى من شأنها إنماء أعمالها المختلفة .

٢ ـ تملك واستئجار الأراضى والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراضها .

٣ ـ قبول التوكيل من شركات الملاحة والنقل البحرى والإنقاذ والتخليص على البضائع .

وبشكل عام جميع العمليات التى ترتبط بأى سبب كان بالملاحة والنقل البحرى .

الفصل الرابع

الوضع القانونى

(المـادة الرابعة)

فيما عدا تقيد الشركة فى مزاولة أغراضها المحددة فى المـادة الثالثة فى حدود التشريعات التى تحكم مزاولة هذا النشاط فى الدول المتعاقدة :

(أ) تخضع الشركة لأحكام هذا العقد وتخضع بصفة تكميلية للمبادىء العامة المشتركة فى تشريعات الدول المتعاقدة فى الحدود التى تتمشى فيها هـذه المبادىء مع أحكام هذا العقد .

(ب) تنفذ أحكام هذا العقد وكذلك أى تعديل يطرأ عليه مع مراعاة القواعد والتعليمات المتعلقة بالنظام العام فى كل دولة متعاقدة .

(المـادة الخامسة)

تمارس الشركة نشاطها على الأسس والمعايير الاقتصادية والتجارية وتهدف من ذلك إلى تحقيق الأهداف القومية المنشأة من أجلها .

(المـادة السادسة)

تسجل السفن المملوكة للشركة فى موانى الدول المتعاقدة وترفع السفينة علم الدولة المسجلة فيها . ويراعى فى تسجيل السفن التى تملكها الشركة التوزيع بقدر المستطاع على الدول المتعاقدة بنسبة مساهمة كل دولة فى رأس مال الشركة .

الفصل الخامس

رأس مال الشركة

(المادة السابعة)

(ا) يحدد رأس مال الشركة بمبلغ مقداره ستة ملايين دولار أمريكى .

(ب) تكون مساهمة الدول المتعاقدة فى رأس مال الشركة عند تأسيسها بالتساوى فيما بينها ولا يجوز بيع أو تحويل أو التنازل عن مساهمة أى دولة من الدول المتعاقدة إلى غيرها من الدول .

(ج) لمجلس الإدارة أن يوصى بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه . وتختص الجمعية العمومية باتخاذ القرار فى هذا الشأن .

وفى حالة زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة توزع الزيادة أو التخفيض بنسبة حصة كل دولة فى رأس المال ، وفى حالة عدم رغبة إحدى الدول فى المساهمة فى الزيادة يوزع نصيبها فى الزيادة على باقى الدول بنسبة مساهمة كل منها للأخرى .

(د) للشركة الاقتراض عن طريق إصدار سندات أو عقد القروض مع المؤسسات المالية العربية أو الأجنبية بما لا يزيد عن مثل رأس مال الشركة المدفوع والاحتياطى القانونى ، وذلك بهدف تحقيق أغراضها التى أسست من أجلها .

(المادة الثامنة)

تقتصر المساهمة فى رأس مال الشركة على الدول المتعاقدة .

الفصل السادس

الإعفاءات والتسهيلات

(المادة التاسعة)

لا يجوز للدول المتعاقدة تأميم أو مصادرة ممتلكات الشركة أو أصولها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها أو تأجيل ديونها .

كما لا يجوز الحجز على السفن المملوكة للشركة . أو على أموالها أو اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى إلا بمقتضى حكم قضائى .

(المادة العاشرة)

تعفى الشركة ورأس مالها واستثماراتها وقروضها وممتلكاتها وفروعها وأرباحها وتوزيعاتها وجميع أوجه نشاطها ومعاملاتها من جميع أنواع الضرائب بما فى ذلك ضريبة الدخل وجميع أنواع الرسوم بما فى ذلك رسم الطوابع (الدمغات) بجميع أنواعها فى الدول المتعاقدة فيما عدا ما كان منها مقابل خدمات المرافق العامة كما تعفى الشركة من جميع الرسوم المقررة فى شأن رسمى التوثيق والشهر المستحقة على المحررات الخاصة بالسفن المملوكة لها .

وتعفى الشركة من القيود والإجراءات والرسوم المتعلقة بأنظمة مراقبة التحويل الخارجى (النقد) فيما يتعلق بالتصرف فى موجودات الشركة وأرصدتها وإيراداتها من العملات الأجنبية ونقلها وتحويلها وكذلك من القيود الموضوعة على استعمال هذه الأرصدة فى تسديد الديون والالتزامات والخدمات وترحيل أو تحويل الأرباح بما يكفل انتقال الموارد المالية المتحققة عن تأسيس الشركة وعملياتها وإعطاء كل مساهم الحق فى استيفاء وتحويل أرباحه وحقوقه الناجمة عن مساهمته إلى الخارج بالعملات القابلة للتحويل دون قيود أو رسوم .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للشركة دون التقيد بالقوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد بالدولة المتعاقدة فيما عدا القيود المتعلقة بمقتضيات الأمن والصحة العامة ــ أن تستورد باسمها ماتحتاج إليه فى عملها من مواد أو أدوات أو آلات أو أجهزة ويعفى ما تستورده الشركة من هذه الاشياء من الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وغيرها من الضرائب والرسوم .

ولايجوز إعادة بيع أى من الأشياء المشار إليها فى الفقرة السابقة إلا وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية بالدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه الأشياء .

الفصل السابع

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

(المـادة الثانية عشرة)

يحدد النظام الأساسى للشركة صلاحيات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الشركة.

الفصل الثامن

العاملون

(المـادة الثالثة عشرة)

(ا) تكون الأفضلية فى استخدام وتعيين العاملين فى هذه الشركة عند توفر المؤهلات المهنية المطلوبة لمواطنى الدول المتعاقدة ثم لمـواطنى الدول العربيـة الأخرى ثم للمؤهلين من مواطنى باقى الدول .

(ب) مع مراعاة ما ورد بالبند (ا) من هذه المـادة تتمتع الشركة بحرية اختيار أو تعيين العاملين فيها وفقا لمـا يصدره مجلس الإدارة من قواعد ونظم وتعليمات لهذا الغرض .

ويسرى على جميع العاملين فى الشركة نظام عمل موحد يقوم مجلس الإدارة بإصداره وتلتزم الدول المتعاقدة بمنح التراخيص اللازمة للدخول والإقامة والعمل بالنسبة للعاملين فى الشركة ووكالاتها وفروعها ومكاتبها بمراعاة النظام العام والأمن والصحة العامة .

الفصل التاسع

أحكام عامة

(المـادة الرابعة عشرة)

(ا) ترصـد كل دولة من الدول المتعاقدة كامل مساهمتها فى رأس مال الشركة عند التوقيع على هذا العقد .

(ب) يتم إيداع قيمة (١٠٪) عشرة فى المـائة من رأس مال الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ عقد التأسيس باسم الشركة لدى البنك المختص بدولة المقر بحساب غير مقيم .

(جـ) يتم دفع المتبقى من رأس المـال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه من مجلس الإدارة وبناء على حاجة الشركة . وكل مبلغ يتأخر سداده عن الميعاد المذكور تحتسب عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (١٠٪) عشرة فى المـائة سنويا دون حاجة إلى تنبيه أو أية إجراءات قانونية أخرى .

(د) يقتطع مبلغ يوازى نسبة (١٠٪) عشرة فى المـائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ، ويقف هذا الاقتطاع عند بلوغ مجموع الاحتياطى (١٠٠٪) مائة فى المـائة من رأس المـال المدفوع ، ويستخدم الاحتياطى بما يحقق أهداف الشركة .

(المـادة الخامسة عشرة)

تسعى الدول المتعاقدة بأن تسهل للشركة جميع الأعمال المتعلقة بأغراضها وأن تتخذ فى هذا السبيل كافة الوسائل الممكنة .

(المـادة السادسة عشرة)

فى حالة نشوء أى خلاف بين المؤسسين حول تطبيق أحكام هذا العقد ولم يتم التوصل إلى حله وديا تشكل هيئة تحكيم من أربعة أعضاء تقوم كل دولة من المؤسسين بتعيين عضو واحد ويعين المحكمون العضو الرابع بالاجماع وتكون له الرئاسة .

وتصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قرارات الهيئة ملزمة لجميع الدول المتعاقدة .

(المـادة السابعة عشرة)

(ا) تتكون الجمعية العمومية من وزراء النقل بالدول المتعاقدة ويرأس الجمعية العمومية أحد وزراء النقل بالتناوب فيما بينهم ، وفقا لما يحدده النظام الأساسى .

(ب) يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء موزعين بالتساوى على الدول المتعاقدة ويسميهم وزير النقل بالدولة المتعاقدة .

(جـ) ويسمى كل وزير عضوا احتياطيا ممثلا لدولته يحل محل من يتغيب من الأعضاء الأصليين الذين سماهم ويكون له كافة صلاحيات العضو الأصلى عند حضوره .

(د) يسمى وزراء النقل فى الدول المتعاقدة من بين أعضاء المجلس رئيسا ونائبين له بمراعاة أن يكون كل منهم ممثلا لإحدى الدول المتعاقدة .

(هـ) يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة ونائبين له من بين أعضائه بمراعاة أن يكون كل منهم ممثلا لإحدى الدول المتعاقدة ويعاد التشكيل المشار إليه بالبندين (د ، هـ) كل سنتين بمراعاة التناوب فى شغل هذه المناصب من الدول المتعاقدة .

(و) فيما عدا مدير عام الشركة ونائبيه يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبيه وباقى أعضاء المجلس غير متفرغين .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز تعديل هذا العقد بموافقة الجمعية العمومية ومصادقة حكومات الدول المتعاقدة وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة فيها ويجوز تعديل النظام الأساسى بقرار من الجمعية العمومية فيما لايخالف المبادىء الأساسية الواردة بعقد التأسيس .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز بإجماع الدول المتعاقدة ووفقا للأسس التى تقرها الموافقة على انضمام أى من الدول العربية الأخرى إلى هذه الشركة بعد اتباع كافة الإجراءات الدستورية المقررة فى كل منها .

(المـادة العشرون)

يتم توقيع النظام الأساسى للشركة فى خلال شهر من تاريخ التوقيع على هـذا العقد ويلحق به ويعتبر مكملا له .

حرر ووقع هذا العقد بمدينة القاهرة فى الثالث عشر من ربيع الأول عام ١٤٠٦ هجرية الموافق السادس والعشرين من نوفمبر عام ١٩٨٥ ميلادية من ثـلاث نسخ أصلية باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير النقل والمواصلات	وزير النقل والمواصلات	وزير النقل
"مهندس / سليمان متولى"	"عبد الجبار الأسدى"	"فرحى عبيد"

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الملاحى وتأسيس شركة عربية مشتركة للنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الملاحى وتأسيس شركة عربية مشتركة للنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٢/٢٢ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد